السنة الرابعة والتسعون – عدد 5333 — 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.893 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن الهيثم بعمالة مكناس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2003

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 2004

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 2004

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1227.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2004

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1228.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 2005

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1229.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 2006

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1230.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1231.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2007

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1232.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 2007

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1233.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 2008

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1254.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 2008

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1260.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2009

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1261.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2009

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2009

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2009

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2009

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2009

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2010

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1259.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2010

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1187.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة ... 2011

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1092.05 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى 2013

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1104.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1709.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة ملازم أول بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية 2013

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1310.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بالمندوبية السامية للتخطيط 2014

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1311.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بالمندوبية السامية للتخطيط 2014

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1312.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) (شعبة الإدارة) بالمندوبية السامية للتخطيط..... 2014

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1313.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بالمندوبية السامية للتخطيط..... 2015

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1314.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بالمندوبية السامية للتخطيط..... 2015

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1315.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة) بالمندوبية السامية للتخطيط... 2015

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1316.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بالمندوبية السامية للتخطيط..... 2016

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.893 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن الهيثم بعمالة مكناس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى 3 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن الهيثم بباب بلقاري بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
5	حقوق مشاعة بنسبة 9600/1680 في حق الزينة المترتب على قطعة أرضية غير محفظة	250	السيد وسمين عبد العالي بن احمد بن علي، بدون عنوان معروف.
6	حقوق مشاعة بنسبة 442.368/2072 في حق الزينة المترتب على قطعة أرضية غير محفظة	1488	السيدة للا شريف بنت مولاي ادريس، بدون عنوان معروف

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

« .....

« – Titulo universitario oficial de licenciado en farmacia – « orientacion – industrial – Universitat de Valencia – Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 فبراير 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« أوكرانيا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب المسلم من جامعة الدولة للطب بلوكانسك في «دورة 23 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة «المستعجلات بمستشفى محمد الخامس بمكناس وبشهادة تدريب «لمدة سنة مسلمة من طرف مندوبية وزارة الصحة بمكناس، مثبتة «صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام المسلم من جامعة الدولة «للطب بأوديسا في دورة 23 يونيو 2001، مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء «وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من طرف مندوبية عمالة «مقاطعات مولاي رشيد لوزارة الصحة مثبتة صلاحيتهما من طرف «كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1227.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1228.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الموارد البشرية في إطار ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1229.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة والتنمية القروية وكذا مستخدمي مراكز الأشغال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- عبد العزيز سياسي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1230.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- نعيمة فوزي، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الإداري ؛
- نادية لكدالي، رئيسة مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
- محمد الصبراوي، رئيس مصلحة التشريع ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- مريم المسكي، رئيسة مصلحة المعلوماتية ؛
- محمد النطاسي، رئيس المصلحة الإدارية ؛
- عبد العزيز سياسي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1231.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس ناده، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ادريس ناده المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ادريس ناده أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1232.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
ـ إدريس ناده.	مدير الإنتاج النباتي.	مجموع التراب الوطني
ـ عبد الرحيم بنيسين.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.	كذلك
ـ عبد القادر زكرياء.	رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحي والصناعة الفلاحية.	كذلك
ـ عبد السلام بورفون.	رئيس قسم غراسة البساتين.	كذلك
ـ العلوي سليماني زيدان.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم.	كذلك
ـ عبد الواحد مراكشي.	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة.	كذلك
ـ عبد اللطيف عبادي.	رئيس مصلحة النباتات السكرية.	كذلك
ـ محمد بريشي.	رئيس مصلحة غراسة الأشجار.	كذلك
ـ حسن زوهري.	رئيس مصلحة الحوامض وغراسة الكروم.	كذلك
ـ الحسين لهناوي.	رئيس مصلحة القطاني والعلف.	كذلك
ـ الحسين سمحال.	رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية.	كذلك
ـ امهروق زائر.	رئيس مصلحة النباتات الزيتية.	كذلك
ـ حموتو المكي.	رئيس مصلحة اقتناء عوامل الإنتاج.	كذلك
ـ حميد فلون.	رئيس مصلحة الحبوب.	كذلك
ـ علال شيبان.	رئيس مصلحة زراعة الخضروات.	كذلك
ـ محمد بنمبارك.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار.	كذلك
ـ محمد غوصي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1254.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.02 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنشريفة، رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المذكورة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1184.02 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1260.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1261.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رابحة زدكي، مديرة الإصلاح الإداري بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الإصلاح الإداري ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2575) للسيد عبد الرزاق الصابونجي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل ـ بتاريخ 25 أكتوبر 1979 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2579) للسيد خالد الجداري، الحامل لدرجة دكتور في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدراسات بباليرمو ـ إيطاليا ـ بتاريخ 22 يوليو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2580) للسيد فؤاد لمطيري شليح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من كتابة الدولة في الثقافة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت ـ فرنسا بتاريخ فاتح مارس 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2577) للسيد أحمد بغدادي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 21 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.05 صادر في 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2576) للسيد نور الدين بنعباد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بليل ـ بتاريخ 19 ديسمبر 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1259.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2578) للسيد محمد مصطافي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1187.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول المرفق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول	الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة	السادة ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والأطباء والجراحون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات ا ، ب و ج	مولاي مصطفى العلوي الإسماعيلي (رئيسا) احمد بن القاسي	عبد الواحد الكتاوي مصطفى بنجلون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	تقني ممتاز تقني مساعد تقني ممتاز مساعد تقني	احمد بن القاضي (رئيسا) الحسن الوزيلي	عبد الواحد الكتاوي حنيفة الزكي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير				
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير				
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير				
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المجازون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي ممرن الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بن القاضي (رئيسا) أسماء بلخياط	بدون تغيير	بدون تغيير
7	المهندسون الرؤساء+المهندسون المعماريون الرؤساء مهندس الدولة+المهندسون المعماريون + المحللون المنقبون + مهندس التطبيق+المحللون	مهندس رئيس مهندس مسؤول من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1092.05 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة التقني العالي جميع التخصصات المسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 بتاريخ 18 أبريل 1994 المتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1104.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتتميم القرار رقم 1709.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة ملازم أول بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1709.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة ملازم أول بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة ملازم أول بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1709.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية.	المغرب	قرار وزير التربية الوطنية رقم 399.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة السلك الثاني، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية المسلمة من طرف المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	المغرب	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2342.03 الصادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1310.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 10 ديسمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في واحد وثلاثين (31) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 19 أغسطس 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1311.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 12 نوفمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 27 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1312.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) (شعبة الإدارة) بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 17 سبتمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) (شعبة الإدارة). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل فاتح سبتمبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1313.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 12 نوفمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 27 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005)

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1314.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 12 نوفمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعين (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 27 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005)

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1315.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة) بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 17 سبتمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانية وثلاثين (38) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل فاتح سبتمبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1316.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بالمندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 17 سبتمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 19 أغسطس 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005)

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.